قرار لمجلس المنافسة عدد 143/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Ecole la Prairie SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Ecole la Prairie SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 150/2025 بتاريخ 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1447 (19 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق (Termsheet) تم إبرامه بين الأطراف المعنية بتاريخ 19 أغسطس 2025 والذي ينص على شروط تولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Ecole la Prairie SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Ecole la Prairie SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** «Holding Générale d'Education SA» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 322393، ويقع مقرها الاجتماعي بِـ 4 شارع لابي، الوازيس، معاريف أنفا، الدار البيضاء. وهي شركة قابضة يرتكز نشاطها الأساسي على قطاع التعليم الخصوصي وتمتلك في المغرب مؤسسات تعليمية خاصة متعددة وعلى رأسها مجموعة مدارس الياسمين وجوري الخاصتين التابعتين للنظام التعليمي الوطني وكذا مجموعة مدارس الجبر الخاصة للتعليم الفرنسي والمعتمدة من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE» ؛

- **الجهة المستهدفة** «Ecole la Prairie SA» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 41501، والكائن مقرها الاجتماعي في شارع ابن سينا حي السلام - الدار البيضاء، وهي تنشط في قطاع الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة وخدمات التعليم الخاص التابعة للنظام الوطني لمستويات المدرسة الابتدائية والإعدادية والثانوية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الشركة المقتنية من مواصلة تطوير نشاطها في قطاع التعليم الخاص بالمغرب، حيث تشكل لها الجهة المستهدفة أصلا ذا جودة عالية وموقع مثالي في الدار البيضاء. ومن جهة أخرى، ستتيح العملية للجهة المستهدفة متابعة تطورها من خلال تمويل مشاريع جديدة وتحسين عرضها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق التعليم الخصوصي التابع للنظام الوطني ؛

- سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوقين المعنيتين، لا سيما أهمية عامل القرب الجغرافي لمؤسسات التعليم الخاص وكذا للحضانات الخاصة، والذي يشكل محددا أساسيا لاختيار آباء وأولياء الأطفال المسجلين فيهما، فإن تحديد السوقين المعنيتين يكون على المستوى المحلي، وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لسوق التعليم الخصوصي التابع للنظام الوطني وكذا سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة يشمل فقط مدينة الدار البيضاء التي تتواجد بها الشركة المستهدفة ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في سوق التعليم الخصوصي التابع للنظام الوطني وكذا سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة على مستوى مدينة الدار البيضاء، نظرا للأسباب التالية :

- أولا، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي العملية في السوقين المعنيتين، لكون الجهة المقتنية تنشط بصفة مباشرة في الأسواق المذكورة أعلاه، فإنه بالنظر الى حصة الشركة المستهدفة داخلها والتي تبقى ضئيلة حيث تتراوح ما بين 0 و1 في المائة، فإن حصص الشركة المقتنية في السوقين المعنيتين ستظل دون تغيير مهم بعد إتمام العملية ؛

- ثانيا، لعدم وجود ترابط عمودي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة على مستوى مدينة الدار البيضاء، مما لن يمكنهما من منع ولوج منافسيهما وزبنائهما، كليًا أو جزئيًا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، عِلاوة على كون السوقين المعنيتين تعرفان تواجدا للعديد من الفاعلين والمنافسين خاصة على مستوى مدينة الدار البيضاء ؛

- ثالثا، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Ecole la Prairie SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين العيد محسومي ومنير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسومي. منير مهدي.